

OIC/ICFM-33/2006/DAWA/FINAL.

الأصل عربي

القرارات
الخاصة بأنشطة الدعوة وإعادة تنشيط
لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك
الصادرة عن
الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)
باكو، جمهورية أذربيجان

23 إلى 25 جمادى الأولى 1427 هـ
(الموافق 19 - 21 يونيو 2006 م)

الفهرس

الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم 33/1- د حول نشاطات الدعوة وإعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك .	1
3	قرار رقم 33/2- د حول استراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة الإسلامية وآلية تنفيذها .	2
5	قرار رقم 33/3- د حول دراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين .	3
7	قرار رقم 33/4- د حول نشاطات الدعوة لتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج والعبادات .	4
9	قرار رقم 33/5- د حول نشاطات الدعوة لعقد المزيد من الندوات لتوضيح صورة الإسلام الحضارية في العالم الخارجي .	5

قرار رقم 33/1 - د
حول
أنشطة الدعوة وإعادة تنشيط لجنة تنسيق
العمل الإسلامي المشترك

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ووزراء الخارجية خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة يومي 5 و6 ذو القعدة 1426هـ، الموافق 6 و7 ديسمبر 2005م،

وإذ يشير إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يذكر بالقرار رقم 32/1- د حول أنشطة الدعوة الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية الذي انعقد في صنعاء بالجمهورية اليمنية في الفترة من 21- 23 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 28-30 يونيو 2005م،

وبعد أن أخذ علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع .

(1) يؤكد على أهمية وضع آلية تضمن انضمام المنظمات الإسلامية إلى عضوية لجنة التنسيق إذا توفرت فيها الشروط المناسبة.

- (2) يوصي كافة المنظمات الإسلامية بالتعاون مع لجنة تنسيق العمل الإسلامي من أجل تعزيز التضامن وتوحيد الجهود للدفاع عن القضايا الإسلامية.
- (3) يعرب عن شكره للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت لطلبها استضافة أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك.
- (4) يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/2 - د
حول
استراتيجية العمل الإسلامي المشترك
في مجال الدعوة الإسلامية وآلية تنفيذها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة
انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى
25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يشير إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية
الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر
القمة الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة يومي 5 و6 ذو القعدة 1426هـ، الموافق 6 و7
ديسمبر 2005م،

وإذ يذكر ببيان دكار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي ينص
على: "التزام قادة الأمة الإسلامية بتمكين منظمة المؤتمر الإسلامي من تطوير ودعم
جهود الدعوة الإسلامية وتنسيقها وتطوير برامج التعليم والتدريب ونشر تعاليم الإسلام في
كافة أنحاء العالم في إطار التعاون بين الدول واحترام سيادتها وذلك لتعزيز القيم
الإسلامية،

وإذ يسترشد بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة ،

وإذ يذكر بالقرار رقم 21/32 - ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي
والعشرين لوزراء الخارجية بشأن الموافقة على وضع استراتيجية الدعوة الإسلامية بما
يتفق ومضمون وثيقة الاستراتيجية الثقافية التي وافق عليها مؤتمر القمة الإسلامي
السادس،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن المراحل التي مرت بها استراتيجية الدعوة الإسلامية وآلية تنفيذها، يوصي بالآتي:

- (1) يطلب من الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج استراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة التي وافق عليها المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية ضمن السياسات الوطنية التي تتبعها الدول الأعضاء في شتى المجالات التعليمية والتربوية والإعلامية ومجالات الدعوة الإسلامية وغيرها كمنهاج تسترشد به بشأن العمل الإسلامي المشترك.
- (2) يدعو الأمين العام لإجراء اتصالات مباشرة مع وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزراء التربية والتعليم في الدول الأعضاء لحثهم على ضرورة الاستفادة من الاستراتيجية وتوزيعها على أئمة المساجد ورؤساء المراكز الإسلامية التابعة لوزارات الأوقاف في الدول الأعضاء.
- (3) يناشد الدول الأعضاء العمل على تنسيق جهود الدعوة الإسلامية من خلال وزراء الأوقاف وذلك سعياً إلى تطبيق استراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة.
- (4) يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/3 - د
حول
دراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية
في القرن الحادي والعشرين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والتي تنص على مايلي: "يكلف فريق الخبراء المعني بمواصلة متابعة استكمال دراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين باتخاذ المزيد من الخطوات العملية لمواجهة هذه التحديات والتصدي للدعاية السلبية وتصحيح كل صور سوء الفهم وتقديم الصورة الحقيقية للإسلام"،

وإذ يذكر بالقرار رقم 32/3- د الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية الذي انعقد في صنعاء بالجمهورية اليمنية في الفترة من 21 - 23 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 28-30 يونيو 2005م، حول دراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، وإذ يشير إلى الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة يومي 5 و6 ذو القعدة 1426هـ، الموافق 6 و7 ديسمبر 2005م،

وإذ يشير إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وبعد أن أخذ علماء بتقرير الأمين العام عن هذه الموضوع .

(1) يؤكد على مواصلة بحث أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، وسبل مواجهتها، مع الاستعانة بعدد من الخبراء في الشؤون الاقتصادية وفي شؤون التربية والتعليم والإعلام وغيرها في المجالات المختلفة.

- (2) يوصي لجنة الخبراء بدراسة بعض القضايا وعلى رأسها قضية العولمة وقضية التحدي الفكري والنفسي، وكذلك قضية الحداثة والعلمانية وقضية الثقافة والتربية.
- (3) يدعو اللجنة إلى توسيع دائرة الخطاب الحضاري إلى مختلف فئات أبناء الأمة الإسلامية وتوعيتها على مسؤولياتها في مواجهة التحديات والحلول الممكنة لمواجهتها وتمكين الأمة الإسلامية من القيام بدورها الحضاري.
- (4) يعرب عن شكره للمؤسسات الإسلامية التي قامت باستضافة أعمال لجنة الخبراء المكلفة بدراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، ويحث باقي المؤسسات الإسلامية العمل على استضافة اجتماعات لجنة الخبراء لوضع منهجية عمل للتصدي للتحديات التي تواجه الأمة الإسلامية باعتبارها متجددة مما يتطلب مرونة ووعياً دائماً في المواجهة.
- (5) يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/4 - د
حول
نشاطات الدعوة لتوعية حجاج بيت الله الحرام
بنسك الحج والعبادات

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

وإذ يشير إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر إعلان الدار البيضاء الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ يستذكر القرار رقم 8/37- ث (ق.إ) والقرار رقم 30/40- ث بشأن تنشيط الدعوة الإسلامية وتفعيل لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك الصادرين على التوالي عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في طهران عام 1997م ، والدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي انعقد في واغادوغو في الفترة من 28 يونيو إلى فاتح يوليو 1999م والذان ينصان على دعوة المراكز الثقافية الإسلامية ومراكز الدعوة بتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج والعبادات قبل قدومهم إلى المشاعر المقدسة لأداء فريضة الحج.

وإذ يذكر بالقرار رقم 29/30- ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع والعشرين لوزراء الخارجية.

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة.

وبعد أن أخذ علما بتقرير الأمين العام.

- (1) يدعو المراكز الثقافية الإسلامية ومراكز الدعوة بتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج والعبادات قبل قدومهم إلى المشاعر المقدسة لأداء فريضة الحج.
- (2) يشكر الدول الأعضاء التي تقوم بتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج ، ويدعو الدول الأعضاء إلى توعية حجاجها بنسك الحج قبل قدومهم إلى المشاعر المقدسة وذلك من خلال الجهات المعنية المختصة.
- (3) يدعو الدول الأعضاء التي تقوم بتوعية حجاج بين الله الحرام بنسك الحج، موافاة الأمانة العامة بالإجراءات التي تقوم بها حيال ذلك، حتى تتمكن الأمانة العامة من تعميم تلك الإجراءات على كافة الدول الأعضاء للاستفادة منها.
- (4) يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/5 - د

حول

نشاطات الدعوة لعقد المزيد من الندوات
لتوضيح صورة الإسلام الحضارية في العالم الخارجي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة
انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25
جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م؛

وإذ يشير إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر إعلان الدار البيضاء الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية بشأن تنشيط الدعوة
الإسلامية وتفعيل لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك والتي تنص على تكليف الأمين العام
للمنظمة بالعمل على عقد المزيد من الندوات حول الثقافة والدعوة الإسلامية.

وإذ يذكر بالقرار رقم 29/30-ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع والعشرين
لوزراء الخارجية

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن عقد المزيد من الندوات
حول الثقافة والدعوة الإسلامية بعد أن ثبت جدوى الندوات السابقة في المساهمة في توضيح
صورة الإسلام الحضارية والرد على الشبهات المغرضة ضد الإسلام والحضارة الإسلامية.

وبعد أن أخذ علما بتقرير الأمين العام .

(1) يدعو إلى عقد المزيد من الندوات حول الثقافة والدعوة الإسلامية.

(2) يشكر صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية ووزارة الشؤون الإسلامية
والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية وجمعية الدعوة الإسلامية

العالمية والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية والندوة العالمية للشباب الإسلامي وغيرها من المؤسسات الإسلامية على مساهماتها المادية القيمة في عقد الندوات الإسلامية التي أقامتها منظمة المؤتمر الإسلامي .

(3) يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -